



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أئمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:  
المدعي: غسان حسن محمد وكيله المحامي محمد عبدالنبي جوهري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته/ وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(ه. م. س).

#### الإدعاء:

أدعى وكيل المدعي بأن مجلس النواب شرع القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ولتعارض بعض احكامه مع بعض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولذلك فهو يطعن فيه لكونه قد قرر شمول سجناء مخيم رفحاء بقانون مؤسسة السجناء السياسيين حيث أن شمولهم بهذا القانون يشكل مزاحمة للسجناء السياسيين وفيه هدر للمال العام حيث يقرر القانون المطعون فيه استحداث تشكيلات ولجان ذات طبيعة مؤقتة، وفي ضوء هذا الادعاء فإن وكيل المدعي يطلب الحكم بإلغاء المادة (٢) من القانون أعلاه والتي ألغت المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وإلغاء المواد (٤، ٧، ٩) من نفس القانون وإلغاء أية مواد أخرى تخص سجناء مخيم رفحاء على أساس سن قانون خاص بهم مستقلاً عن قانون مؤسسة السجناء السياسيين وبعد تسجيل الدعوى في المحكمة الاتحادية العليا وتبليغ عريضة الدعوى الى المدعى عليه إضافة لوظيفته



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىئتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/علام/٢٠١٤

و ورود أجابته تم تعيين موعداً للمرافعة، وأستمعت المحكمة لأقوال وكيل المدعى الذي طلب الحكم وفق عريضة الدعوى وأقوال وكلاء المدعى عليه إضافة لتوظيفته اللذان طلبا رد الدعوى لعدم الاختصاص وأكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى تنصب على أن القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ تتعارض بعض احكامه مع بعض النصوص الدستورية لكون القانون المذكور قد شمل سجناء مخيم رفحاء بقانون مؤسسة السجناء السياسيين حيث أن شمول هؤلاء بالقانون المطعون بعدم دستوريته يشكل مزاحمة للسجناء، وفي ضوء ذلك فقد طلب الحكم بإلغاء المادة (٢) من القانون آنفاً وإعادة صياغتها من جديد وإلغاء المواد (٩،٧،٤) من نفس القانون وإلغاء أية مواد أخرى تخص سجناء مخيم رفحاء على أساس سن قانون خاص بهؤلاء مستقلاً عن قانون مؤسسة السجناء السياسيين وبعد تدقيق الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين فقد وجد أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور وليس من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر بطلبات المدعى المتضمنة تعديل القانون بالاضافة أو التغيير لأن مناط ذلك السلطة التشريعية وعليه فتكون دعوى المدعى واجبة للرد من جهة الاختصاص عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعى (غ. ح. م) لعدم الاختصاص وتحمله مصاريف الدعوى وأتعاب

٢

كويت مارى عيراق  
داد كاي بالاي ئينتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/علام/٢٠١٤

محاماة وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (ه. م. س) مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقتسمانه مناصفةً وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم عنناً في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
عاد هاتف جبار